

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166988

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-166988-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
هوية مقيم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-5951) الصادر في الدعوى رقم (I-51709-2021) المتعلقة بالربط التقديري لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... هوية مقيم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تحيي بأنه وفيما يخص بند (الربط التقديري لعام 2018م) فتوضح الهيئة بأن أن المكلف يزاوّل نشاط الإعلانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتم تسجيله في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2018/01/01م والربط بموجب الايداعات بالحساب البنكي واتم المقيم سداد المبالغ للفترة الضريبية من 2018/1/1م حتى 2019/12/31م، كما أن المكلف مقيم في المملكة العربية السعودية لمدة تزيد عن (183) يوماً في السنة، حيث تم بعد فحص كشف الحساب البنكي وحصر المبالغ المطلوب اخضاعها وفق المبررات أعلاه الاجتماع بالمكلف والاستفسار منه عن نسبة المصاريف المتوقعة للنشاط وذكر بأنها تقريباً 40% من إجمالي الإيرادات وبالتالي تم احتساب نسبة 60% من إجمالي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166988

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-166988-2022)

الإيداعات، ولما أن وظيفة المكلف المقيم هو تسويق ومزاولة نشاط الدعاية والاعلان، وبناء على ذلك قامت الهيئة باحتساب ضريبة الدخل على المكلف بنسبة (20%) من الوعاء الضريبي التقديري بنسبة (60%) وذلك استناداً للمادة (7) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (3) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة بأن تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الربط التقديري لعام 2018م) فتوضح الهيئة بأن أن المكلف يزاول نشاط الإعلانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتم تسجيله في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2018/01/01م والربط بموجب الإيداعات بالحساب البنكي واتم المقيم سداد المبالغ للفترة الضريبية من 2018/1/1م حتى 2019/12/31م، كما أن المكلف مقيم في المملكة العربية السعودية لمدة تزيد عن (183) يوماً في السنة، حيث تم بعد فحص كشف الحساب البنكي وحصر المبالغ المطلوب اخضاعها وفق المبررات أعلاه الاجتماع بالمكلف والاستفسار منه عن نسبة المصاريف المتوقعة للنشاط وذكر بأنها تقريباً 40% من إجمالي الإيرادات وبالتالي تم احتساب نسبة 60% من إجمالي الإيداعات، ولما أن وظيفة المكلف المقيم هو تسويق ومزاولة نشاط الدعاية والاعلان، وبناء على ذلك قامت الهيئة باحتساب ضريبة الدخل على المكلف بنسبة (20%) من الوعاء الضريبي التقديري بنسبة (60%) وذلك استناداً للمادة (7) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (3) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وبعد الاطلاع على القرار محل الاستئناف فقد تبين أن الدائرة سلمت بدفع المستأنف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166988

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-166988-2022)

ضدها المرسل أمامها بأن المبالغ تتعلق بمصاريف شخصية وحوالات راتب تسلمها المستأنفة نيابة عن شركة والدها، وقد أهملت ما أشارت إليه المستأنفة بأن قرارها جاء بعد الفحص الميداني وبموجب محضر ضبط إفادة المكلف؛ بحجة عدم تقديم المستأنفة للمحضر دون أن تطلب منها ذلك، ولأن المستأنفة قد تقدمت بالمحضر استئنافاً والذي ورد فيه قول المستأنف ضدها صراحة بأنها لا تقوم بأي وظيفة أخرى للشركة سوى التسويق والإعلانات، وأضافت بأن مصاريفها قد تصل إلى 40% من إجمالي الإيرادات، فقرار المستأنفة بالربط التقديري وتوزيع إيرادات المستأنف ضدها بنسبة 60% وفق إقرارها صحيح استناداً على الفقرة رقم (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، لا سيما أن المستأنف ضدها لم تقم أدنى بيئة تثبت صحة إقرارها كما جاء في الفقرة (3) من المادة (57) من ذات اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-5951) الصادر في الدعوى رقم (1-51709-2021) المتعلّقة بالربط التقديري لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166988

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-166988-2022)

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري لعام 2018م).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.